



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .

أطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية لمراجعة القرارات (٧ لسنة ٢٠١٧) (٢٠ لسنة ٢٠١٨) ، ودرست الأسباب المتعلقة بهما .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الخامسة المنعقدة في ٤/١١/٢٠٢٤ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لشخصين هم (عمر محمود رحيم الكبيسي ، وسالم مصطفى محمد المنصور) وللكيانات المذكورة في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧ لسنة ٢٠١٧) وللأشخاص جميعهم المذكورين في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٠ لسنة ٢٠١٨) من تسلسل (١- عدنان معروف عارف وينتهي بالتسلسل ١٧- ناهض عبد المعين علي العدوله) ، للمبررات المثبتة في الكتب المدرجة في أدناه :

١. كتابا وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقمان بالعدين (ل/٢٠٢٤/١٣٤/٤١٣٠٠) ، و(ل/٢٠٢٤/١٣٦٨٣/٥٠٩٢) المؤرخان في ٤/٥ و ٢٨/٥/٢٠٢٤ .

٢. كتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (خ/٥٠٠/١٥٦٣٦) المؤرخ في ٢٦/١٠/٢٠٢٣ .

٣. كتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (٩/٤٧٧٦) المؤرخ في ٣١/٣/٢٠٢٤ .

٤. كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب مراقب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (٣٠/١٤٥٣) المؤرخ في ١٠/١٠/٢٠٢٣ .



٥. كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (١/٧/ب د/س/٢٠٥٤) المؤرخ في ٢٠٢٣/١٠/١٩.

٦. كتاب هيئة النزاهة الاتحادية / دائرة التحقيقات (سري) المرقم بالعدد (ت/٤/المعلومات/س/٢٩٥) المؤرخ في ٢٠٢٤/٧/١٥.

ثانيًا : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٤.

ثالثًا : ينفذ هذا القرار بدءًا من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٤/١١/١٤